

السؤال

ما حكم بطاقة المبارك الائتمانية من البنك العربي الوطني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في التعامل بالبطاقة الائتمانية إذا سلمت من المحاذير التالية :

- 1- اشتراط فائدة أو غرامة في حال التأخر في السداد .
- 2- أخذ نسبة على عملية السحب في حال كون الفيزا غير مغطاة ، ويجوز أخذ الأجرة الفعلية فقط ، وما زاد على ذلك فهو ربا .

3- شراء الذهب والفضة والعملات النقدية ، بالبطاقة غير المغطاة .

وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بهذه المسألة في جواب السؤال رقم (97530) .

وليس لنا اطلاع على نظام هذه البطاقة ، لكن سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله عنها فأجاب : " ذكرت أنها لا تجوز ، لأن الزيادة في الرسوم الشهرية عن التكلفة الفعلية ليس له مبرر إلا القرض المقدم عبر البطاقة ، وهو الربا بعينه ، ولكنه مقدم ، ثم إنها تفرض على المتأخر رسماً ربوياً ، يسمى رسم التأخر عن السداد ، وهو الربا المحرم بالقرآن ، وإن زعم أنه يصرف على الخيرات . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمس الحاجة للصرف على الفقراء والمساكين من أهل الصُّفَّة ، ومع ذلك فقد جعل كل ربا جاهلية موضوعاً ، وأوصي نفسي وإخواني بالحرز من مداخل الشيطان ، وخاصة في الربا ، وقد كان أهم مدخل للربا عند النصارى وضع الربا على المتأخرات من القروض الشخصية . والله المستعان " انتهى من [موقع](#) الشيخ العصيمي .

وقال أيضاً :

" إذا كانت كما ذكر السائل فهي محرمة . وأعرف عنها أيضاً : أن البنك يأخذ رسماً شهرياً على العميل تحت مسمى الرسوم . ولا شك أن الرسوم على البطاقات التي تقدم الإقراض لا بد أن تكون حسب التكلفة الفعلية على المصدر وهو البنك ، ولا يجوز له الاسترباح من تلك الرسوم ، لأن القرض المقدم بالبطاقة سيكون قرضاً ربوياً متى ما أخذ البنك رسماً إدارياً أكثر من التكلفة الفعلية . وإني أوجه دعوة لأصحاب الفضيلة المشايخ المفتين بجوازها بالتراجع عن تلك الفتوى ، فإن الربا المحرم إنما أجاز في بدايات تجويزه في الغرب الكافر بمثل تلك الرسوم . والله أعلم " انتهى .



والله أعلم .